الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/39/282
S/16597
1 June 1984

ORIGINAL:ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٣٦ من القائمة الأولية *
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٤
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
للبنان لدى الأمم المتحدة

عطفا على المعلومات التي أودعناكم اياها سابقا حول الممارسات الاسرائيلية في الجنوب اللبناني والبقاع ، وبناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أنقل اليكم المعلومات الاضافية التالية :

منذ أن أخضع الجنوب اللبناني والبقاع للاحتلال الاسرائيلي في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومافتئت تلك المنطقة والأهالي المتواجدين فيها يتعرضون لشتى الأعمال والممارسات التعسفية واللاانسانية على يد السلطات الاسرائيلية .

ولا يمر يوم واحد الا وتقتحم فيها قوات الاحتلال القرى والمدن والمنازل ، وتقطع الطرقات وتوقف النساء والشيوخ وحتى الأطفال . وهي دائبة في عرقلة شؤون المواطنين الحياتية والاقتصادية، وتمنع الموظفين والاداريين وقوى الأمن الداخلي من القيام بواجباتهم لتأمين الحماية والأمن في المنطقة .

ان اسرائيل ، عندما اجتاحت لبنان عام ١٩٨٢ خرقت بعدوانها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ . كما وأن ممارساتها التعسفية في جنوب لبنان والبقاع الغربي وراشيا التي تعدت كل الحدود مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وشرعة ومواثيق حقوق الانسان ولجميع

../..

* A/39/50 .

الاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي ترعى شؤون المواطنين الخاضعين للاحتلال . فلا المجتمع الدولي يقبل بأن تستمر اسرائيل بالاستهتار بالقوانين والأنظمة الدولية ، ولا أي شعب يقبل أن تمارس عليه مثل هذه الأعمال التعسفية .

وفي هذا المجال فاننا نود عكم ربطا عرضا للممارسات التعسفية الاسرائيلية في الجنوب والبقاع خلال الفترة اذار/مارس — ايار/مايو ١٩٨٤ ، خاصة تلك التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ونصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

سأكون ممتنا لو اتخذت الترتيبات لتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند الخاص بالوضع في الشرق الأوسط ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) رشيد فاخوري
السفير
المندوب الدائم

المرفـــق

عرض للممارسات الاسرائيلية ضد السكان المدنيين في الجنـــوب والبقـــاع خـــلال الفـــترة آذار/مارس — ايار/مايـــو ١٩٨٤

١ — محاصرة القرى والأحياء:

أقدمت اسرائيل على تطويق جميع القرى الممتدة من جب جنين حتى يحمر وعددهـــا يناهز الاثنين والعشرين كما وأنها طوقت ، في أوقات مختلفة ، سبعين قرية أخرى فـــي الجنوب والبقاع الغربي بالاضافة الى بعض الأحياء في مدينتي صيدا وصور . وفي كل مـــرة يجرى تطويق هذه القرى كانت تفرض عليها العزلة التامة وتتعرض بيوتها لتفتيش ومداهمـــات وبعضها يختم بالشمع الأحمر وعبث بمحتوياتها وترويع لأهاليها باطلاق النار فوق رؤوسهـــم ارهابـــا .

كما كان يجرى اعتقالات للعديد من سكان هذه القرى واقتيادهم الى جهـــات مجهولـــة .

لم تكتف القوات الاسرائيلية بذلك بل لجأت الى ايقاع الضرر المادى بالمواطنـــين . فقد هدمت بجراراتها أسوار البساتين وأزالت مئات الأشجار من الجدران المحاذية للطريـــق العام وأتلفت محاصيل القمح والبساتين والأشجار المثمرة وأقامت الأسلاك الشائكة والسوائـــر الترابية على مداخل بعض القرى ومنعت التجول في عدد منها ذلك امعانا في اذلال سكانها.

ولم توفر القوات الاسرائيلية المؤسسات العامة فداهمت مستشفى وصيدا وعبثت بغرف نوم الطلاب وقاعات تدريس المشغل .

كذلك أقدموا عند اقتحامهم بلدة البازيرية واعتقالهم خمسة وعشرين شخصا بتاريـــخ ٢٣ ايار/مايو الى الاستيلاء على سيارتين ، وكرروا العمل نفسه في بلدة الدوير تاريـــخ ٢٥ ايار/مايو الحالي .

ان هذه الأعمال التعسفية مخالفة لأبسط قواعد السلوك المطلوبة من سلطـــات الاحتلال تجاه السكان المحليين وتشكل خرقا سافرا لاتفاقية جنيف الرابعة لعـــام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب .

٢ — توقيف واعتقالات :

لم تكتف السلطات الاسرائيلية بتطويق ومحاصرة القرى والأحياء بل أقدمت ، امعانـــا

منها في اذلال سكان هذه القرى الى توقيف واعتقال مئات الأشخاص وسوقهم الى معتقل أنصار ومنه الى داخل الأراضي الاسرائيلية . وقد شوهد عدد كبير من المعتقلين ينقلون داخل صناديق سيارات القوات الاسرائيلية .

كثيرا ماكانت تلجأ سلطات الغزو الى احتجاز أقارب المطلوبين لقاء تسليمهم . وقد أقدمت بتاريخ ٢٦ اذار/مارس على دخول قرية عدلون لاعتقال أحد شبابها ولمّا لم تجده أخذت شقيقته الطفلة وعمرها ست سنوات ، رهينة لقاء تسليم شقيقها .

نادرا مايمر يوم دون اقدام قوات الغزو الاسرائيلية على مداهمة وتطويق قرى وأحياء سكنية وتوقيف واعتقال العشرات من السكان الأبرياء دون مبرر شرعي وخلافا لما نصت عليه المادة ٤٦ من أنظمة لاهاى لعام ١٩٠٧ والمادتين ٢٧ و ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت جميعها على سلطات الاحتلال القيام بأعمال تتسم بالوحشية ضد السكان المدنيين كما منحتهم الحق بالحماية فيما يتعلق بشخصهم وحقوق عائلاتهم ومعتقداتهم الدينية ومذاهبهم وتقاليدهم .

لم توفر السلطات الاسرائيلية رجال الدين وأماكن العبادة والمدرسين وموظفي الدولة اللبنانية مدنيين وعسكريين من الاعتقال والاضطهاد .

ففي التاسع من اذار/مارس اعتقلت القوات الاسرائيلية ثلاثين موظفا وأوقفت محافظ جبل عامل وقائمقام صور لمدة ساعتين وأقدمت في وقت لاحق على طرد محافظ الجنوب وجميع موظفيه من مكاتبهم في مقر عطهم الرسمي في صيدا واستولت على البناء وجميع السجلات الرسمية وذلك خلافا لما نصت عليه أنظمة لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وتعرضت القوات الاسرائيلية أيضا لرجال الدين وأماكن العبادة خلافا لما نصت عليه المادة ٤٨ من أنظمة لاهاى لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي توجب على السلطات الغازية احترام المعتقدات والمذاهب الدينية للسكان المحليين .

ففي شهر اذار/مارس اعتقلت السلطات الاسرائيلية المحتلة امام قرية جبشيت ، وفي شهر نيسان/ابريل اعتقلت أربعة رجال دين وفي وقت لاحق داهمت قرية أنصار لاعتقال امامها ولما لم تجده أخذت ولديه رهينة وداهمت في قرية فرونا — منطقة بنت جبيل — حسينية البلدة وعبثت بمحتوياتها . ولم تسلم مؤسسات التعليم من هذه الاجراءات التعسفية فقد اعتقلت القوات الاسرائيلية عددا كبيرا من المدرسين الرسميين وكانت تسوقهم من صفوفهم أمام أعين طلابهم .

كذلك أقدمت هذه السلطات على اعتقال دركيين على مدخل بلدة يانوح وطريق باتر — جزين ومنعت عناصر الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي من حمل سلاحهم الفردي (في) مناطق تواجد القوات الاسرائيلية ومنعت السيارات العسكرية اللبنانية من اجتياز بوابة باتر — جزين في كلا الاتجاهين .

وفي راشيا الوادي استولت السلطات الاسرائيلية على نادي الضباط وأقفلت في صور مركز الدفاع المدني .

٣ — قطع طرقات :

من أجل الحاق الأذى بالسكان والضرر باقتصاد وتجارة أبناء الجنوب والبقاع الغربي وسائر المناطق اللبنانية المتصلة بها بين المنطقتين أقدمت السلطات الاسرائيلية خلال الأشهر الثلاث الماضية وبصورة مستمرة على اقفال الطرق الرئيسية المؤدية الى الجنوب والبقاع الغربي وكذلك كانت تقفل بين الفينة والأخرى معظم الطرقات التي تربط القرى الجنوبية ببعضها البعض وبالمدن الرئيسية .

خلال شهر اذار/مارس أقفلت السلطات الاسرائيلية أكثر من مرة الطرق المؤدية الى الطرق الواقعة وسط محور يمتد من جب حتى سحمر وأقفلت كذلك طريق باتر — جزين وجميع الطرق الرئيسية الممتدة من الشريط الحدودي حتى خطوط التماس في البقاع الغربي في وجه المدنيين لمدة أربعة أيام ومنعت السير على الطريق التي تربط بين البقاع الغربي وحاصبيا .

وقد تكرر هذا الاجراء خلال نيسان بالنسبة لطريق باتر — جزين وأضيف الى هذه الطرق الطريق الدولية بين مرجعيون وكفر شكلي .

تسببت هذه الاجراءات التعسفية بوفاة أحد المواطنين عند نقطة العبور في باتر وكان ينتظر دوره للانتقال الى صيدا .

كذلك تسببت هذه الاجراءات بوفاة طفلة رضيعة (سنة ونصف) أمام الحاجز الاسرائيلي عند بوابة عبور غزة — جب جنين في البقاع الغربي بسبب طول الانتظار في الشمس المحرقة قبل السماح لذويها وغيرهم من المسافرين بالمرور . وأغمي على سيدة في الخامسة والثلاثين من عمرها في نفس المكان وأخذت تنزف من فمها للسبب نفسه . كما وأن سيدة أنجبت طفلا وهي تنتظر السماح لها بالعبور عند الحاجز الاسرائيلي في باتر .

وغالبا ماكان يلقي الاسرائيليون عند نقاط العبور ، على المسافرين الذين ينتظرون السماح لهم بالمرور قنابل دخانية ويطلقون النار على دواليب سياراتهم وفوق رؤوسهم .

وأقدمت السلطات الاسرائيلية في مناسبتين على تمزيق التصاريح التي كانت بحوزة العديد من السيارات العابرة دون توضيح الأسباب .

وخلال شهر نيسان/ابريل أقفلت الطريق الساحلي الى الجنوب نهائيا .

٤ — ممارسات مختلفة :

يحظر على سلطات الاحتلال بموجب المادة ٥٧ من أنظمة لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب حرب مسلحة لعام ١٩٤٥ مصادرة وسرقة قطع فنية وأثرية من الأراضي المحتلة . غير أن اسرائيل لم تتقيد بنصوص هاتين الاتفاقيتين ولم تعرهما أى اهتمام ، فقد أقدمت على :

١ — تحطيم معبد يوناني — روماني في مدينة صور

٢ — نهب متعادى لقطع صغيرة وثمينة من الآثار التاريخية

٣ — بدء الحفريات في صور في الأماكن التراثية

وفي هذا مخالفة سافرة لما ارتضاه العالم المتمدن وما أقره المجتمع الدولي في الاتفاقيتين أعلاه .

وأقدمت اسرائيل على عرقلة الاغاثة أربع مرات وذلك باقفالها مرافئ صيدا وصور لمنع بواخر من تفريغ حمولاتهم من المواد الغذائية المقدمة هبة لأهل الجنوب ، ولمنع صيادى الأسماك من مزاولة عملهم وهذا يتناقض مع المادتين ٥٩ و ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة اللتان تنصان على أن سلطات الاحتلال " مجبرة على الموافقة على مشروعات الغوث الواردة من الخارج للسكان المحليين وعليها أن تسهل مثل هذه المشروعات بكل الطرق والوسائل الموضوعة تحت تصرفها " .

ومن بين الاجراءات التعسفية التي غالبا ما تقدم عليها السلطات الاسرائيلية في الجنوب والبقاع الغربي هو اجبار الأهالي على التفتيش في أكوام النفايات بحثا عن أسلحة تدعي أنها مخبأة فيها .

كذلك كانت هذه السلطات تجبر التجار في القرى التي كانت تداهمها اقفال متاجرهم لمدة طويلة ومنعهم من كسب عيشهم عن طريق التجارة .

ان في هذه الاجراءات تنكرا صارخا لشرعة حقوق الانسان والمواثيق العديدة التي سنت للحفاظ على حقوقه وكرامته وارتزاقه .

— — — — —